TD

الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

Distr.
GENERAL

TD/B/CN.4/GE.2/10
5 December 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين
الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية
المعني بالامتيازات والرهون البحرية
والمواضيع المتصلة بها
الدورة التاسعة
جنيف، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية المعني بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها عن دورته الثامنة

المعقودة في مقر المنظمة البحرية الدولية، بلندن
في ٩ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

تم إعداد التقرير المرفق(JIGE(VIII)/7)* عن الدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية المعني بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها.

* عممته أيضاً المنظمة البحرية الدولية تحت الرمز LEG/MLM/37.

Distr.
GENERAL

JIGE(VIII)/7
8 November 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك المعني بالامتيازات
والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها

الدورة الثامنة
لندن 9-10 تشرين الأول/أكتوبر 1995

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك المعني بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها عن دورته الثامنة

المحتويات

الفصل		الفقرات
	مقدمة	5-1
الأول	النظر في إمكانية استعراض الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بحجز السفن البحرية ، لعام 1952 (البند 3 من جدول الأعمال)	10-6
الثاني	المسائل التنظيمية	21-11

المرفقات

الأول تقرير عن أعمال فريق الدورة

الثاني تقرير رئيس الفريق العامل غير الرسمي عن المادة 1

مقدمة

1 عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك المعني بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها الذي أنشأته المنظمة البحرية الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) دورته الثامنة في مقر المنظمة البحرية الدولية في لندن في الفترة من 9 الى 10 تشرين الأول/أكتوبر 1995 .

2 وعُقدت أثناء الدورة جلستان عامتان وأربع جلسات غير رسمية لفريق الدورة الجامع . ويعرض التقرير الحالي مداولات هذه الجلسات .

البيان الافتتاحي

3 رحب الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية ، نيابة عن المنظمة وعن الأمين العام للأونكتاد ، بالمشاركين في الدورة ، وأشاد بما حققته الدورة الأخيرة المنعقدة في جنيف من انجازات قيمة اذ توصل الفريق العامل الى الاتفاق بالعمل على نص أساسي لاتفاقية جديدة للامتيازات.

4 وشدد أيضاً على أهمية التعاون بين المنظمة البحرية الدولية والأونكتاد الذي ينعكس في ميدان الامتيازات والرهون البحرية . وقال انه يتعين النظر الى هذا التعاون باعتباره برهانا على الالتزام الشديد لكلا الهيئتين التابعتين للأمم المتحدة بتوحيد القانون البحري فيما يتعلق بالمسائل التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لمجتمع النقل البحري . وقال إن هذا الالتزام سيتكلل بالنجاح فعلا اذا ما أصبحت المعاهدات التي أعدها فريق الخبراء الحكومي الدولي مقبولة على نطاق واسع .

5 وفي هذا الصدد صرح الأمين العام أنه يتعين تلبية شروط دخول الاتفاقية الدولية لعام 1993 بشأن الامتيازات والرهون البحرية حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن . وقال ان التدابير الحكومية المتخذة بهذا الشأن من شأنها ان تكمل بشكل حاسم عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بشأن اتفاقية جديدة تعلق بالحجز .

الباب الأول

النظر في امكانية استعراض الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بحجز السفن البحرية ، لعام 1952

(البند 3 من جدول الأعمال)

6 كانت أمام الفريق الحكومي الدولي المشترك للنظر في هذا البند الوثائق التالية :

"النظر في امكانية استعراض الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحجز السفن البحرية ، لعام 1952 " – مذكرة من أمانة المنظمة البحرية الدولية والأونكتاد (LEG/MLM/32-JIGE(VIII)/2-TD/B.CN.4/GE.2/5) ؛

وثيقة مقدمة من الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ (IAPH) (LEG/MLM/33-JIGE(VIII)/3-TD/B/CN.4/GE.2/6) ؛

وثيقة مقدمة من الغرفة الدولية للنقل البحري (ICS) (LEG/MLM/34-JIGE(VIII)/4-TD/B/CN.4/GE.2/7) ؛

وثيقة مقدمة من االرابطة الدولية لمموني السفن (ISSA) (LEG/MLM/35-JIGE(VIII)/5-TD/B/CN.4/GE.2/8) ؛

وثيقة مقدمة من معهد المؤجرين الدوليين للحاويات (IICL) (LEG/MLM/36-JIGE(VIII)/6-TD/B/CN.4/GE.2/9) ؛

النظر في البند 3 من جدول الأعمال في نطاق الفريق الجامع للدورة

7 قرر الفريق الحكومي الدولي المشترك ، في جلسته العامة الافتتاحية ، إنشاء فريق جامع غير رسمي للدورة للنظر في البند 3 من جدول الأعمال .

8 وقرر فريق الدورة أن يعتمد مجموعة من مشروع المواد المنقحة من إعداد أمانة المنظمة البحرية الدولية والأونكتاد (JIGE VIII/2) كنص أساسي لمداولاته بشأن اتفاقية تتعلق بحجز السفن . وأدخل الفريق تعديلات عديدة على المشروع وقرر أن ينظر فيها مجددا في دورته القادمة . وأنشئ فريق عامل صغير

مهمته كفالة أن تتضمن قائمة المطالبات البحرية جميع المطالبات التي لها صفة الامتيازات البحرية بموجب اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية لعام 1993 .

9 واعتمد فريق الدورة ، في آخر اجتماع له عقد في 12 تشرين الأول/أكتوبر 1995 مشروع تقريره الى الجلسة العامة (JIGE (VIII)/WP.1) .

الاجراء الذي تتخذه فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك

10 اعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك في جلسته العامة الختامية المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 1995 ، تقرير الفريق الجامع للدورة وقرر أن يرفق بتقريره هو تقرير فريق الدورة (انظر المرفق الأول أدناه).

الباب الثاني

المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة

11 افتتح الدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك ، في 9 تشرين الأول/أكتوبر 1995 ، السيد G.G Ivanov (الاتحاد الروسي) ، رئيس الفريق في دورته السابعة .

باء - انتخاب أعضاء المكتب

(البند 1 من جدول الأعمال)

12 اتفق فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك في جلسته العامة الافتتاحية ، المعقودة في 9 تشرين الأول/أكتوبر 1995 ، على أن يكون أعضاء المكتب في دورته الثامنة هم نفس أعضاء مكتبه في دورته السابعة . وكان أعضاء المكتب في الدورة الثامنة كما يلي :

الرئيس	السيد G..G. Ivanov	(الاتحاد الروسي)
نائبا الرئيس	السيد I. Melo Ruiz	(المكسيك)
	السيد K.-J. Gombrii	(النرويج)
نائب الرئيس-المقرر	السيد Zengjie Zhu	(الصين)

جيم - اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(البند 2 من جدول الأعمال)

13 أقر فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك ، في جلسته العامة الافتتاحية المعقودة في 9 تشرين الأول/أكتوبر 1995 ، جدول أعماله بصيغته الواردة في الوثيقة LEG/MLM/31.JIGE(VIII)/1-TD/B/CN.4/GE.2/4 . ولذا كان جدول أعمال الدورة الثامنة لفريق الخبراء كما يلي :

1 انتخاب أعضاء المكتب

2 واقرارا جدول الأعمال وتنظيم العمل

3 النظر في إمكانية استعراض الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بحجز السفن البحرية ، لعام 1952

4 جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك وموعد انعقادها

5 مسائل أخرى

6 اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك عن دورته الثامنة .

14 وقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك في جلسته الافتتاحية أيضا إنشاء فريق جامع غير رسمي للدورة للنظر في البند 3 من جدول الأعمال .

دال – العضوية والحضور

15 شاركت الدول التالية الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية والأونكتاد في الدورة : الاتحاد الروسي ، المانيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، أستراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، اندونيسيا ، أوكرانيا ، إيطاليا ، البرازيل ، بنما ، بولندا ، بيرو ، تونس ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جنوب افريقيا ، الدنمارك ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، الصين ، غابون ، فانواتو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، لاتفيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا ، موريشيوس ، ناميبيا ، النرويج ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

16 وشاركت هونغ كونغ في الدورة باعتبارها عضوا منتسبا .

17 وشارك في الدورة ممثل عن منظمة العمل الدولية .

18 وشارك في الدورة مراقبون عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين :

لجنة المجموعة الأوروبية
جامعة الدول العربية

19 وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الدورة :

الغرفة التجارية للنقل البحري (ICS)
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (ICFTU)
اللجنة البحرية الدولية (CMI)
الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ ((IAPH)
الرابطة الدولية لجمعيات تصنيف السفن (IACS)
الرابطة الدولية لتنسيق مناولة البضائع (ICHCA)
المحفل البحري الدولي لشركات النفط (OCIMF)
معهد المؤجرين الدوليين للحاويات (IICL)
الرابطة الدولية لمالكي السفن الناقلة للبضائع الجافة (INTERCARGO)
الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة ومواردها (IUCN)
الرابطة الدولية لمموني السفن (ISSA)
المعهد الأيبيري-الأمريكي للقانون البحري (IIDM)
اتحاد الرابطات الوطنية لسماسرة ووكلاء السفن

هاء - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك وموعد انعقادها

(البند 4 من جدول الأعمال)

20 أخطر فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك ، في جلسته العامة الختامية المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 1995 ، بأن موعد دورته التاسعة المقرر عقدها في جنيف سيكون من 2 الى 6 كانون الأول/ديسمبر 1996 . وسيرفع جدول الأعمال المؤقت لكي ينظر فيه ويعتمده في دورته التاسعة .

واو - اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك عن دورته الثامنة

(البند 6 من جدول الأعمال)

21 اعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك ، في جلسته العامة الختامية المعقودة في 12 تشرين الأول/اكتوبر 1995 ، مشروع تقريره (JIGE(VIII/WP.1) وخول الأمانة إكمال النص النهائي بما يعكس أعمال الجلسة العامة الختامية .

الملحق الأول

تقرير عن أعمال فريق الدورة التابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية المعني بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها في دورته الثامنة

البند 3 النظر في إمكانية استعراض الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بحجز السفن البحرية ، لعام 1952

1 ناقش فريق الدورة بشكل مستفيض اختيار النص الذي ستقوم على أساسه مداولاته : نص اتفاقية عام 1952 أو مشروع المواد لاتفاقية جديدة لحجز السفن الذي أعدته الأمانة .

2 حبذت بعض الوفود استخدام اتفاقية الحجز لعام 1952 باعتبارها النص الأساسي . وفي رأي هذه الوفود فإن هذه الاتفاقية تتيح ثوابت قانونية فيما يتعلق بشروط حجز السفن . ويكتسي ذلك أهمية خاصة فيما يتعلق بتعريف المطالبات البحرية التي سيكفلها الحجز . ويكفل نظام القائمة المقفلة الذي تنظمه اتفاقية عام 1952 ، في رأي هذه الوفود ، حصر اجراءات الحجز في المطالبات المعرفة تعريفا مناسبا . وارتأت هذه الوفود أن القائمة المفتوحة ، مثل القائمة التي حددها مشروع المواد الذي أعدته الأمانة بناء على أساس نص لشبونة للجنة البحرية الدولية ، من شأنها أن تدخل الشكوك وقد تغدو مصدرا للمنازعات بشأن امكانية خضوع مطالبة بحرية معينة للحجز . وعلاوة على ذلك بينت هذه الوفود أن الاشارة الى القانون الوطني في الفقرة 3 من المادة 3 ، والمادة 6 من المشروع ، لاتسهم في عملية التوحيد . كما أُعرب عن الرأي بأن وضع قائمة للمطالبات التي تعطي حق الحجز ، من شأنه أن يحافظ على توازن عادل بين مصالح الدائنين كبيرهم وصغيرهم .

3 وأعربت هذه الوفود عن الرأي بأنه يتعين أن يقتصر مدى مراجعة اتفاقية عام 1952 ، من حيث المبدأ ، على ادراج تعديلات تترتب عن اعتماد الاتفاقية الدولية لعام 1993 بشأن الامتيازات والرهون البحرية، وتعديلات طفيفة مراعاة لما حدث من تطورات أخرى حدثت منذ اعتماد اتفاقية عام 1952 . وأعربت هذه الوفود عن الرأي بأنه في ضوء اتفاقية عام 1993 بشأن الامتيازات والرهون البحرية ، ليست هناك ضرورة لادخال تغييرات على اتفاقية الحجز لعام 1952 . الا انه اذا ارتئي أن هناك ضرورة لادخال تغييرات أخرى ، فانه يتعين ابقاء هذه التغييرات بالحد الادنى . وقالت هذه الوفود انه أخذا في الاعتبار لما تحظى به اتفاقية عام 1952 من قبول دولي واسع النطاق ، فانه من الأهمية بمكان عدم إدخال تغييرات كبيرة عليها تفاديا لتقويض الوحدة التي حققتها الاتفاقية.

4 إلاّ أن الأغلبية الساحقة للوفود حبذت استخدام مشروع المواد الذي أعدته الأمانة ، بطلب من الفريق في دورته السابعة ، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه مداولاته القادمة . وارتأت هذه الوفود أن الأبحاث

المتعلقة بامكانية تحديث اتفاقية الحجز لعام 1952 في ضوء اتفاقية عام 1993 بشأن الامتيازات والرهون البحرية قد أتاحت فرصة جيدة لاجراء استعراض عام لاتفاقية عام 1952 . وتلك هي الخلفية للطلب الذي تقدم به المؤتمر الدبلوماسي لعام 1993 للدعوة لاجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي من جديد . وقالت هذه الوفود ان اجراء استعراض عام سيمكن الفريق من تقييم الخبرة الدولية المكتسبة من تطبيق اتفاقية عام 1952 على مدى سنوات عديدة لتدارك بعض العيوب في النظام الحالي وللنظر في بعض التعديلات الأخرى التي حالت دون أن تغدو بعض البلدان طرفا في الاتفاقية . وأوضحت هذه الوفود انه يمكن فعل ذلك بدون الانحراف عن المبادئ الأساسية التي أقامتها اتفاقية عام 1952 .

5 وردا على الوفود المطالبة بقائمة مقفلة ، فقد أُعرب عن الرأي المحبذ للقائمة المفتوحة التي تمكّن من ضمان مطالبات لا شك أنها ذات طبيعة بحرية على الرغم من أنها غير مذكورة تحديدا في القائمة المفتوحة ، مثل المطالبات بأقساط التأمين غير المسددة ، ورسوم الوكالات ، وتكاليف المناولة . وقيل ان القائمة المفتوحة من شأنها ان تتيح مرونة إضافية بما يدفع الى التطور في هذا الصدد .

6 وارتأى أحد الوفود أن القائمة المفتوحة ستثير الشكوك أكثر مما هي ستتيح مرونة اضافية بما يدفع الى التطور .

7 وقرر الفريق بعد المناقشات التي تلت أن يستخدم مشروع المواد الذي أعدته الأمانة باعتباره الأساس الذي تقوم عليه مداولاته .

8 وصدرت تعليقات عديدة فيما يتعلق بشكل الصك الذي سيتفق عليه الفريق في آخر الأمر . وقد استُصوب اختيار اتفاقية جديدة عوضا عن بروتوكول يعدل اتفاقية عام 1952 الحالية أخذا في الاعتبار للطابع الشامل للاستعراض والاجراءات المطلوبة لأجل اعتماد المعاهدة الجديدة من قبل مؤتمر تعقده الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية . وسيشكل مشروع المواد الذي أعدته الأمانة المحتويات الجوهرية للمعاهدة الجديدة ، أمّا الديباجة والبنود النهائية فسيتم إعدادها حسب المقتضى أخذا في الاعتبار للاجراءات المعهودة التي تدخل في الأعمال التحضيرية لوضع المعاهدات .

9 وأشارت وفود عديدة الى التناقض بين النص الانكليزي لمشروع المواد ونصوص اللغات الأخرى . ودُعيت هذه الوفود الى أن ترفع تعليقاتها أو مقترحاتها كتابة الى الأمانة لأجل كفالة أنّ جميع اللغات تعكس نفس المعاني الفنية .

10 وشرع الفريق في النظر في مجموعة المواد المراجعة من المشروع الواردة في الوثيقة JIGE(VIII)/2 بمراعاة مناقشاته الأولية وما اتخذ من مقررات في دورته الاخيرة .

المادة 1 تعاريف

الفقرة 1

11 نظر فريق الدورة في المقترح الذي رفعته الغرفة الدولية للنقل البحري (ICS) لحذف العبارة "**مثل**" الواردة في استهلال المادة 1 ، وذلك تفاديا لانشاء قائمة مفتوحة من المطالبات البحرية لكفالة أن يظل الحجز تدبيرا استثنائيا لايُستخدم إلاّ كملاذ أخير من أجل ضمان المطالبات البحرية . وقد ساند هذا المقترح بعض الوفود التي حبذت المنهج الذي اعتمدته اتفاقية عام 1952 . وآحتَجَّت هذه الوفود بأن القائمة المقفلة للمطالبات البحرية تضمن ثبات ممارسة حق الحجز . وفي هذا الصدد ، أُعرب عن القلق بأن عبارة "**مثل**" ستفسر تفسيرا مختلفا في مختلف الأنظمة القانونية . إلاّ أنّ معظم الوفود قد حبذ قائمة مفتوحة للمطالبات البحرية كفالة للمرونة وضمانا لعدم استثناء المطالبات البحرية الحقيقية من ممارسة حق الحجز . وقد لوحظ في الوقت نفسه أن مشروع النص الحالي ، وعلى الرغم من أنه مفتوح ، يحصر سلطة الحجز في أنواع المطالبات المماثلة للمطالبات المسرودة في المادة 1(1) . وردا على ذلك ، أشار المراقب عن الغرفة الدولية للنقل البحري (ICS) الى انه على الرغم من احتمال تطبيق مبدأ 'ذات الطبيعة' في بلدان القانون العام ، قد يختلف الأمر في بلدان القانون المدني .

12 ولفت المراقب عن الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة ومواردها (IUCN) الانتباه الى أنّ المطالبات ذات الطبيعة البيئية مثل تكاليف إحياء البيئة ، لا تندرج في فئات المطالبات البحرية المسرودة . ولذلك فان وفده يحبذ الاحتفاظ بالمنهج المفتوح في المشروع الحالي .

13 وبالنظر الى ما تقدم ، اتفقت لجنة الدورة على الاحتفاظ بعبارة "**مثل**" في الاستهلال .

14 وتساءل وفد عن جدوى استخدام العبارات "**متعلقة بـ – أو ناشئة عن –**" في الاستهلال . وفسر المراقب عن اللجنة البحرية الدولية (CMI) ذلك قائلا بأن التعبير قد اختُصر خطأ وأن القصد هو التعبير على ذات المعنى في السطرين الثاني والثالث من الاستهلال بتكرار العبارة "**متعلقة بـ – أو ناشئة عن –**" . وقد اعتُبرت هذه المسألة على أنها تتعلق بالصياغة . وتساءل بعض الوفود عن جدوى تكرار العبارات "**عمليات الانقاذ**" الواردة في الاستهلال وعبارات "**عمليات الانقاذ أو أي اتفاق للانقاذ**" الواردة في الفقرة الفرعية (ج).

15 واتفقت معظم الوفود على ادراج المطالبات التي تنشأ عنها امتيازات بحرية بموجب اتفاقية عام 1993 بشأن الامتيازات والرهون البحرية ضمن المطالبات المسرودة في المادة 1(1) . إلاّ أنه أشير الى أن المواءمة البحتة للمصطلحات مع مصطلحات اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية لعام 1993 ، قد تُحدث تناقضات بين مختلف الفقرات الفرعية للمادة (1) كما كان الأمر في حالة الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ح) . واقتُرح بالتالي حذف العبارة "**بخلاف هلاك أو تلف البضاعة**" من الفقرة الفرعية (أ) . واقترحت وفود أخرى حذف عبارة "**المادي**" في بداية الفقرة الفرعية (أ) لكي يتضمن الأمر أيضا التلف الاقتصادي وما ينجّرعنه من خسائر . إلاّ أن بعض الوفود حبّذ الاحتفاظ بعبارة "**المادي**". وأعرب وفد عن شكه في ضرورة الربط بين اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية واتفاقية الحجز . وردا على ذلك ، فقد أشير الى أن الربط بين الاتفاقيتين هو أمر ضروري بقدر ما أن هنالك حاجة لادراج جميع الامتيازات البحرية المشمولة باتفاقية الامتيازات

والرهون البحرية في قائمة المطالبات البحرية في اتفاقية الحجز . وبعبارة أخرى فان الربط يخص الصياغة وليس الاتفاقيتين . ومن الواجب ان تظل الاتفاقيتان مستقلتين تماما .

16 واقترح أحد الوفود ادراج العبارة "ويتصل اتصالا مباشرا بتشغيل السفينة" في الفقرة الفرعية (د) على غرار الفقرة الفرعية (ب) لأجل استبعاد المطالبات التي ليست لها صلة بتشغيل السفينة .

17 وحبذ المراقب عن معهد المؤجرين الدوليين للحاويات (IICL) النص الحالي للفقرة الفرعية (ل) شريطة عدم تفسيرها على أنها تتطلب تزويد سفينة معينة بالحاويات .

18 واقترح بعض الوفود انشاء فريق عامل غير رسمي صغير تُعهد اليه مهمة كفالة ادراج جميع المطالبات التي لها وضع الامتيازات البحرية بموجب اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية لعام 1993 ، في قائمة المطالبات البحرية بدون انشاء ازدواجية أو تناقض ، وكذلك لتفادي التنازع بين مختلف الفقرات الفرعية للمادة 1(1) . وصرح وفد انه بينما يمكن الاحتفاظ بصياغة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(س) على شكلها الحالي ، فإن هنالك حاجة لتعديل فقرات فرعية أخرى مثل (أ) و(ح) و كذلك (ك) و(ن) .

19 واتفق فريق الدورة على انشاء فريق عامل غير رسمي للاضطلاع بهذه المهمة .

20 وفي نهاية الدورة أبلغ رئيس الفريق العامل فريق الدورة بأن الفريق العامل قد عقد اجتماعين ونظر في مقترحات مختلفة . وقد أعد الفريق صياغة جديدة للفقرات الفرعية (أ) و(ل) و(د) سترفع للجلسة العامة . ولم يتسن للفريق العامل إنهاء أعماله وهو مستعد للاستمرار في ذلك في الدورة القادمة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك . ويأتي تقرير الرئيس مرفقا بتقرير الفريق الحكومي الدولي المشترك في الملحق الثاني .

الفقرة 2

21 وصدرت تعلقيات ومقترحات عديدة فيما يتعلق بتعريف الحجز . ولوحظ أن التعريف الوارد في النص الأساسي يختلف اختلافا جوهريا عن التعريف الوارد في اتفاقية عام 1952 من حيث أن إتفاقية عام 1952 لم تشترط أن تكون السفينة ماديا ضمن ولاية الدولة التي صدر فيها أمر الحجز . وفي هذا الصدد فقد بينت هذه الوفود أن الغرض من إدراج هذا الشرط هو تمييز الحجز المادي من الحجز المسمى بالحجز المستندي الذي يتصل بتسجيل الحجز في سجل السفينة . وكان من رأي بعض الوفود أنه يتعين النظر في هذا التقييد في سياق الاعتراف بالأوامر القضائية ؛ واقترحت وفود أخرى إدراج هذا الحكم في المادة 8 ؛ واذا لم يتحقق ذلك ، فإن احتواء تعريف الحجز على شرط الوجود المادي للسفينة سيؤثر في تنفيذ مواد عديدة من الاتفاقية . وحبذت هذه الوفود إدراج التعريف الوارد في اتفاقية عام 1952 عوضا عن التعريف الوارد في النص الأساسي .

22 وبيّن وفد أنه اذا كان من المرغوب أن يحظى التعريف الوارد في اتفاقية عام 1952 بالأفضلية لدى فريق الدورة ، فإنه يتعين الاحتفاظ بالجزء الثاني الوارد في النص الحالي . واقترح هذا الوفد إضافة صيغة جديدة تثبت أنه يمكن الأمر بالحجز حينما يكون هنالك احتمال شديد بعدم تلبية المطالبة المزعومة .

23 وارتأت وفود أخرى أنه ينبغي اعتبار الوجود المادي للسفينة في نطاق ولاية الدولة التي صدر فيها أمر الحجز ، على أنه متطلب تنفيذي متأصل في مفهوم الحجز . ويتعين بالتالي ادراجه في التعريف .

24 وقيل انه بالامكان الاستعاضة عن عبارة "التي صدر فيها الأمر" بعبارة "التي نُفذ فيها الحجز" . وهكذا ، وفي الحالة التي لا تكون السفينة فيها ، ماديا ، تحت ولاية المحكمة التي أصدرت أمر الحجز ، فإنه من الواضح أنّ الحجز لا يُنفذ إلاّ تحت سلطة محكمة خاضعة للولاية التي توجد فيها السفينة ماديا .

25 واقترح أحد الوفود أنه يُحبَّذ استخدام عبارة "حكم" عوضا عن "أمر" لكي يكون من الواضح أن المدعى عليه يحظى بحق المثول أمام المحكمة لمنازعة طلب الحجز . وقد عارضت وفود عديدة هذا الرأي لأن ظروف الحجز لاتسمح في الغالب بالتأخير الذي تتسبب فيه الاجراءات المؤدية الى حكم . وقيل ان الضمانات القضائية هي متأصلة في الأمر الذي يتعين أن يكون صادرا عن محكمة . وحبذت بعض الوفود استخدام عبارة "الاجراء القضائي" المستخدمة في اتفاقية عام 1952 .

26 وردا على تعليقات صادرة عن وفود عديدة ، لوحظ أن تعريف الحجز يعكس بوضوح الطابع الردعي للحجز مقابل الاستيلاء تنفيذا لحكم . ولوحظ أيضا ان مسألة الطابع الردعي الذي تتضمنه تحديدا عبارة "حجز" في لغات أخرى غير الانكليزية هي مسألة اصطلاحية فحسب ويتعين أن يُنظر فيها في نصوص تلك اللغات .

27 وقرر الفريق العودة الى تعريف الحجز الوارد في الفقرة 2 من المادة 1 من اتفاقية عام 1952 .

الفقرة 3

28 رداً على سؤال طرحه أحد الوفود ، أُشير الى ان عبارة "الروابط غير الاعتبارية" الرامية الى تغطية حالات الشركات التي تعتبر كيانات قانونية بموجب القانون الوطني في بعض البلدان ، وذلك على الرغم من أنها غير اعتبارية .

الفقرة 5

29 لوحظ أن الغرض الأساسي من إدخال تعريف "المحكمة" هو أن الأمر بالحجز لا يمكن أن يصدر إلاّ عن سلطة قضائية مختصة .

30 وقرر الفريق أن ينظر مجددا في هذه المادة في مرحلة لاحقة من مناقشاته .

المادة 2 سلطات الحجز

الفقرة 1

31 لوحظ أن العبارات "**بموجب أو في ظل**" سلطة محكمة قد أدرجت لتغطية الحجز المنفذ من قبل موظفي المحكمة وكذلك من قبل سلطات أخرى مسؤولة عن تنفيذ أمر بالحجز صادر عن محكمة . وقد أُعرب عن الرأي أيضا بأنه يتعين الافراج عن السفينة المحتجزة إثر اتفاق بذلك الشأن بين الأطراف المعنية .

32 وحبَّذت بعض الوفود الصيغة الواردة في المادة 4 من اتفاقية عام 1952 التي تفادت عبارة "**التي طُلب**" الواردة في هذه الفقرة . ولوحظ أن هذه العبارة قد ظهرت من جديد في الفقرة 5 من المادة 2 ، إلا أنها أُسقطت من الفقرة 2 من المادة 6 والفقرات 1 و2 و3 من المادة 7 من المشروع الأساسي . وأعرب عن الرأي أن هذه العبارة قد تكون استخدمت للاشارة الى حالات رفع فيها طلب بالحجز إلا أن هذا الطلب قد رُفض بسبب ايداع ضمان قبل اجراء الحجز .

الفقرة 2

33 رُفع اقتراح بإدراج عبارة "**فحسب**" بعد عبارة السفينة (على منوال المادة 4 من اتفاقية عام 1952) . واقترح أيضا أنه يمكن حذف عبارة "**وليس فيما يتعلق بأي مطالبة أخرى**" . وقد عارضت وفود عديدة هذا المقترح . ووردت الاشارة ، في هذا الصدد ، الى النص الانكليزي للمادة 2 من اتفاقية عام 1952 ، التي تضمنت نفس العبارات .

الفقرة 3

34 قدم الوفد المراقب عن الغرفة الدولية للنقل البحري (ICS) مداخلته قائلا انه قد يكون من غير العملي والخطير حجز سفينة "**وهي مبحرة**" ، وبالتالي فانه يتعين حذف هذه العبارة .

35 وأيد بعض الوفود هذا المقترح . إلاّ أن معظم الوفود قد عارضت هذا المقترح لأن قوانينها الوطنية ، فضلا عن القانون الدولي ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، تُخوِّل الدول حجز السفينة في نطاق حالات القانون المدني طالما أن السفينة توجد ضمن ولايتها ، بما في ذلك حق المطاردة الحثيثة ، والحجز بناء على أمر صالح .

36 وحذر أحد الوفود من الخلط بين مسائل القانون الخاص ، مثل الحجز ، وحالات تقع تحت طائلة القانون العام بكل وضوح . وفي هذا الصدد ، قيل إن الفقرة 2 تحدد بوضوح سلطة المحكمة لحجز السفن

وأنها تتعلق بطبيعة المطالبات وليس بوضع السفينة . كما أعرب عن الرأي بأنه يتعين عدم تشجيع المدعين على رفع طلب الحجز في آخر لحظة مما يثير صعوبات كبيرة ويسبب تكاليف غير ضرورية .

37 وصدرت تعليقات عديدة بشأن المعنى الصحيح لعبارة "وهي مبحرة" . وقيل انه يمكن تفسيرها على أنها تتيح التطبيق في مجالات واسعة حيث أنها يمكن أن تشمل حالات تختلف باختلاف حالة سفينة فُكت من الارساء وهي على أهبة الابحار أو وهي مقطورة داخل الميناء ، أو سفينة مبحرة فعلا .

الفقرة 4

38 ومع أن الفريق قد ارتأى ان هذا الحكم مقبول من حيث المبدأ ، فقد رُفعت مقترحات توضح معنى العبارة "**بغرض الحصول على ضمان**" أو لحذف تلك العبارات اذ انه سبق استخدام تلك العبارة في الفقرة 2 من المادة 1 .

الفقرة 5

39 واقترح أحد الوفود أنه على الرغم من وجوب تنظيم الاجراءات المؤدية الى الحجز بالقانون الوطني ، فإن من الأهمية بمكان أن تفرض الاتفاقية الجديدة على المدعي بأن يخطر مالك السفينة بطبيعة المطالبة ومبلغها . ولم يحظ هذا المقترح بالتأييد .

40 وأشار الوفد المراقب عن الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ (IAPH) الى الملاحظات التي وردت في الوثيقة التي قدمها . وقال هذا الوفد انه بما أن الحجز الفعلي للسفينة لايمكن أن يحصل إلاّ في ميناء ، فانه يتعين التطرق لآثار الحجز على الموانئ بشكل واضح . وقال انه قد لا يتسنى لسلطات الميناء استغلال مكان الرصيف الذي ترسو فيه السفينة المحتجزة لعدة شهور . كما أن هذه السلطات مجبرة لاتخاذ تدابير لكفالة السلامة وحماية البيئة البحرية . ولأجل ضمان حماية مصالح الموانئ ، فانه يتعين ادراج فقرة جديدة في المادة 2 تنصّ على وجوب اشتراك سلطات الميناء في الاجراءات المؤدية الى الحجز . ويمكن أيضا أن ينص الحكم الجديد على وجوب أن يودع المدعي ضمانا ماليا لتغطية التكاليف المينائية .

41 وأيدت وفود عديدة ضرورة حماية المصالح الشرعية للموانئ إزاء انفاذ اجراءات الحجز . وفي هذا الصدد ، فقد اقتُرح كفالة مصالح سلطات الميناء ، ولاسيما حينما تكون المدة الفاصلة بين الحجز ومراحل المحاكمة مدة طويلة . واقتُرح إدراج أحكام مناسبة في المادة 2(5) بشأن الاجراءات المتعين اتباعها اثناء فترة الحجز .

42 إلا أن معظم الوفود قد عارضت الفقرة الجديدة المقترحة . وقد ارتأت أن متابعة المطالبات البحرية بشكل ملائم يجعل تدخل سلطات الميناء في اجراءات الحجز أمرا غير عملي . وقيل ان ايداع ضمان لدى

سلطات الميناء لتغطية التكاليف التي تتكبدها هذه السلطات سيُحمل المدعي عبء ماليا إضافيا الى جانب الدفوعات المسبقة التي تتطلبها بعض الولايات القضائية كشرط لانفاذ الحجز .

43 وقرر الفريق أن ينظر مجددا في هذه المادة في مرحلة لاحقة من مناقشاته .

المادة 3 ممارسة حق الحجز

44 كان أمام الفريق ثلاثة بدائل لنصوص تتعلق بممارسة حق الحجز بصرف النظر عن المسؤولية الشخصية للمالك . ويخول البديل 1 الحجز بالنسبة لمطالبات مضمونة بامتيازات بحرية وردت في المادة 4 من اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية . والبديل 2 المقترح من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، فانه يشمل أيضا الامتيازات الوطنية الممنوحة بموجب المادة 6 من اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية . أما البديل 3 الذي اقترحه رئيس الفريق غير الرسمي المعني بالنظر في الامتيازات البحرية الوطنية والذي أُنشىء اثناء الدورة السابعة ، الى جانب الامتيازات البحرية الواردة في المادة 4 من اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية ، فإنه يخول أيضا الحجز فيما يتعلق بمطالبة مضمونة بامتياز بحري يمنحه قانون الدولة التي يُطلب فيها الحجز وفقا للمادة 6 من اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية .

45 وشدد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أن نجاح اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية واتفاقية الحجز المنقحة على حد سواء ، يتوقف بقدر كبير على إيجاد حل لهذه المسألة . وفي رأي هذا الوفد ، فان الصعوبة نشأت لأن اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية لم تتطرق تحديدا لقاعدة اختيار القانون التي يتعين تطبيقها عند تقرير الفعالية التي ستُمنح الى الامتيازات البحرية الوطنية . وفي رأي هذا الوفد ، فان البديل 2 هو البديل الوحيد الذي يلبي الحل التوفيقي المعتمد إزاء المادة 6 من اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية التي تعطي الامتيازات البحرية الوطنية صلاحية أقصر ولاسيما إثر بيع السفينة . وقال هذا الوفد انه في حالة عدم الاعتراف بهذه الامتيازات على الصعيد الدولي من قبل الدول الأطراف في اتفاقية الحجز ، فان المادة 6 من اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية تغدو بدون مغزى .

46 وقدم وفده حلا بديلا آخر كحل توفيقي يقوم على أساس البديل 3 بالصيغة التالية :

"المادة 3(1)

(أ)... (لا تغيير عن البديل 1) ؛

(ب) إذا كانت المطالبة مضمونة بامتياز بحري يعترف بقانون الدولة التي طُلب فيها الحجز ؛

(ب) - (د) ... (يعاد ترتيبها على أنها (ج) - (ه) بدون تغيير)" .

47 وقيل ان المقترح لايفرض على الدول الاعتراف بامتيازات بحرية تتجاوز ما تسمح به قوانينها الداخلية . وقد تُرك الأمر الى القانون المنطبق ضمن الولاية التي يُطلب فيها الحجز ليقرر ما اذا كان هنالك امتياز بحري . وعلاوة على ذلك فقد حُذفت الاشارة الى المادة 6 من اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية لأن هنالك شعور بوجوب أن تكون اتفاقية الحجز المحتملة قائمة بذاتها .

48 وارتأت بعض الوفود ان المقترح يحتوي عناصر ايجابية الا انه في حاجة الى المزيد من الدراسة في الدورة القادمة . وشعرت بعض الوفود ان البديل 2 ، حسبما أشار اليه وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، يتناقض مع الحل التوفيقي الذي تبنته المادة 6 من اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية . وبالمقارنة مع البديل 2 ، اعتُبر المقترح المقدم الآن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على أنه خطوة في الاتجاه الصحيح . ومحافظة على النهج التوفيقي المذكور ، فان المقترح لا يتضمن إلزام دولة طرف في اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية بالاعتراف بالامتيازات البحرية الوطنية ، كما انه لا يفرض على دولة طرف في اتفاقية الحجز المنقحة بأن تفعل ذلك . ومن ناحية أخرى ، فإن وجود قاعدة لاختيار القانون في الشكل المقترح قد يؤدي الى نشاط مكثف بحثا عن محكمة وهو أمر قد يلغي بالتالي الغرض من اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية .

49 وحبذت وفود عديدة نص البديل ، إلا أنها أعربت عن استعدادها للنظر في البدائل الأخرى للتأكد مما اذا كانت تشكل أساسا لحل توفيقي . وهنالك وفد شعر بأن المشكلة ترجع الى وجود قائمة مفتوحة للمطالبات البحرية في المادة 1 ، وأعرب عن تحبيذه لأن تنص المادة 1 على قائمة مقفلة للمطالبات البحرية وأن تحتفظ المادة 3 بطابع المرونة . وفي رأي هذا الوفد هنالك مشكلات أيضا فيما يتعلق بهيكل المادة 3 ، ولاحظ ، على سبيل المثال ، أن الحكم الرئيسي لايرد الا في الفقرة (1)(د)"1".

50 وصرح وفد أن الغرض الوحيد من المادة 3 ينبغي أن يكون استكمال أحكام أخرى عن طريق تخويل حجز أي سفينة بسبب مطالبات مضمونة بامتياز بحري اذا لم تكن هذه السفينة مملوكة من الشخص المسؤول. واقترح هذا الوفد النص التالي للمادة 3 : "**يجوز أيضا حجز أي سفينة بغرض انفاذ امتياز يكفل مطالبة بحرية مذكورة في المادة 1(1)** " .

51 وأعرب المراقب عن الرابطة الدولية لمموني السفن (ISSA) عن الرأي بأن النص الحالي للمادة 3 ، حتى وإن قُبل على أساس أي بديل من البدائل الثلاثة في المشروع الحالي ، قد يحرم مموني السفن من حق حجز سفينة لم تسدد ثمن امدادات سُلمت اليها . وبيّن أنه في حالة غياب امتياز بحري وحينما تكون الامدادات ليست لمالك السفينة او لمؤجر السفينة عارية بل تكون قد سُلمت، مثلا ، الى مؤجِّر بعقد زمني ليس مالك السفينة ، فان مموّن السفينة لن يستطيع ، بموجب المادة 3 ، أن ينفذ حجز السفينة التي سُلمت اليها الامدادات أو سفينة شقيقة أخرى . ومضى قائلا ان هذه المادة لا تساعد مموّن السفينة حينما يكون المالك وقت التوريد ليس نفس الشخص الذي يملك السفينة وقت الحجز . واعتُبر ذلك على انه نقص وانحراف جذري عن اتفاقية عام 1952 .

52 وقال المراقب عن اتحاد الرابطات الوطنية لسماسرة ووكلاء السفن (FONASBA) انه سيساند مقترح الرابطة الدولية لمموني السفن (ISSA) في حالة عدم اعتماد مقترح الولايات المتحدة الأمريكية .

53 واتفق فريق الدورة على أن يواصل النظر في المادة 3 في دورته القادمة .

المادة 4 الافراج

الفقرة (1)

54 رُفع اقتراح بأن تُدرج في الفقرة 1 من المادة 4 حالات أخرى يمكن فيها الافراج عن السفينة مثلما هي الحال عند اسقاط المطالبة أو إنقضاء الموعد للشروع في اجراءات جوهرية ، وما الى ذلك . وفي حين أن المقترح قد لقي بعض التأييد ، فإن معظم الوفود قد توخت الحذر إزاء وضع قائمة شاملة لهذا الغرض . وأُشير الى أن الفقرة (1) ليست حصرية ، بل تشمل حالات أخرى من حالات الافراج الممكنة . وعلاوة على ذلك فانه يصعب إتاحة قائمة شاملة للحالات التي يمكن الافراج فيها عن السفينة إلاّ أن أحد الوفود قد حبذ اعتماد صياغة لا تسمح بالافراج إلاّ بعد أن تسدد أيضا تكاليف رعاية السفينة .

55 وأعرب المراقب عن الغرفة التجارية للنقل البحري (ICS) عن قلقه إزاء استخدام المصطلح "في **شكل مرضي**" الذي لم يرد في اتفاقية الحجز لعام 1952 . وقد فُسر ذلك بأن هذه العبارات قد أُضيفت لتخويل المحكمة التي تقرر الافراج أن تبت أيضا في الشكل المرضي للضمان .

56 وبالنظر الى ما ورد أعلاه اتفق فريق الدورة على الاحتفاظ بنص المادة 4(1) في صيغته الحالية .

الفقرة (2)

57 اقترح أحد الوفود حذف العبارات "**على ألاّ يتجاوز ذلك قيمة السفينة**" في الفقرة (2) . وآحتُجّ على ذلك بما يلي : بما أن تحديد الضمانة يكون بناء على أساس مبلغ المطالبة ، فإنه لا يجوز حصر الحجز بقيمة السفينة . وعلاوة على ذلك فإن هذه العبارات لم ترد في اتفاقية عام 1952 . وكبديل لذلك ، اقترح هذا الوفد ان يضاف بعد عبارة "**طبيعة ومقدار هذا الضمان**" فاصلة منقوطة وأن يُستعاض عن العبارات المقصودة بالعبارات :"**واذا كان الحجز يقتصر على السفينة ، فإنه يتعين ألا يتجاوز الضمان قيمة السفينة**" .

58 وحظي المقترح بشيء من المساندة ، إلا أن معظم الوفود حبذ الاحتفاظ بنص المشروع . وأشير إلى أنه بما أن الضمان هو بدل للسفينة ، فلا يمكن أن يتجاوز هذا الضمان قيمة السفينة . وقُدم تفسير إضافي بأن الحجز بموجب الاتفاقية هو حجز بشأن مطالبة بحرية على السفينة ، وبالتالي فإنه يتعين حصر الضمان بقيمة السفينة .

59 وبالتالي وافق فريق الدورة على الاحتفاظ بالنص الحالي للمادة 4(2) .

60 وتساءل المراقب عن المعهد الأيبيري-الأمريكي للقانون البحري (IIDM) عمّا اذا كان القصد من العبارة **"في حالة عدم توصل الأطراف الى اتفاق"** هو وضع شرط سابق لأجل اللجوء الى المحكمة . وتم توضيح أن ذلك ليس هو القصد وأنه يمكن إعادة صياغة الفقرة تفاديا لأي إلتباس بأن تُستخدم ، على سبيل المثال ، العبارات **"ما لم يتفق الأطراف"** .

الفقرة 3

61 وتساءل وفدان عن إمكانية فهم نص هذه الفقرة خطأ على أنه يتضمن الاعتراف بمسؤولية مالك السفينة . وردا على ذلك ، لوحظ أن إيداع ضمان يتعلق بكل وضوح بوصف الحجز المحدّد على أنه إجراء تحفظي . وهذا الطابع التحفظي يعني أنه لا يمكن تفسير إيداع ضمان مقابل الافراج عن السفينة على أنه اعتراف بالمسؤولية أو على أنه يخل بأي جانب يتعلق بمسؤولية مالك السفينة فيما يتصل بالمطالبة التي أدت الى حجز السفينة .

الفقرة 4

62 لوحظ أن عبارة **"من الظلم"** الواردة في الفقرة الفرعية (أ) هي عبارة لاتتناسب مع صياغة المعاهدات نظرا لعدم دقة فحواها . واقتُرح أيضا حذف الاشارة الى **"الحالات الاستثنائية"** التي يكون من الظلم فيها الافراج عن الضمان .

63 واقترح أحد الوفود إضافة حكم آخر بما يربط أقصى حدود الرصيد المقرر لتغطية مسؤولية مالك السفينة بحدود الضمان الذي سيُطلب للافراج عن السفينة .

الفقرة 5

64 لم تصدر تعليقات فيما يتعلق بهذه الفقرة .

65 وقرر الفريق الرجوع الى هذه المادة في مرحلة لاحقة .

الاختتام

66 قرر الفريق أن يواصل النظر في مشروع المواد في دورته القادمة.

67 وحث الرئيس الوفود التي ترغب في إدخال تعديلات على مشروع المواد أن تقدم مقترحاتها كتابيا قبل الدورة القادمة للفريق بمدة طويلة على ألاّ يكون ذلك بعد 1 حزيران/يونيو 1996 لكي يتسنى تعميم هذه المقترحات على الوفود الأخرى قبل تلك الدورة .

•••

الملحق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل غير الرسمي عن المادة 1

بناء على توجيه من فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك أنشيء فريق عامل غير رسمي للنظر في مسائل تتعلق بتعريف **"المطالبة البحرية"** بموجب المادة 1 الوارد في تعاريف مشروع المواد المنقحة لاتفاقية بشأن حجز السفن (LEG/MLM/32) . وأصدرت اللجنة تعليماتها للفريق بأن ينظر في مشروع الفقرة 1 من المادة 1 وأن يراعي ضرورة اتفاقها مع احكام اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية لعام 1993 مع الحرص على تفادي التكرار .

وعقد الفريق العامل اجتماعا من 9 الى 10 تشرين الأول/أكتوبر 1995. وانتُخب السيد P.Calmon Filho (البرازيل) بالاجماع رئيسا للفريق . وكانت وفود الاتحاد الروسي ، واسبانيا ، وايطاليا ، والبرازيل ، والمانيا ، وبولندا ، والصين ، وفرنسا ، وكندا ، وليبيريا ، والمكسيك ، والنرويج ، وهولندا ، واليونان ممثلة في الفريق .

1 نظر الفريق في إضافة فقرة فرعية أو فقرة ضمن المادة 1 تنص على إشارة دقيقة الى اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية لعام 1993 بما يوضح أن المطالبات البحرية المضمونة بامتياز بموجب اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية لعام 1993 تقع في نطاق المادة 1 .

2 لم يتوصل الفريق الى قرار وخلص الى أنه يتعين مناقشة المسألة أكثر ولاسيما فيما يتعلق بالمادة 3.

3 وفيما يتعلق بصياغة المادة 1 أخذ الفريق في الاعتبار مختلف المقترحات المقدمة في الجلسة العامة ووافق على ما يلي من حيث المبدأ :

4 الاستهلال : تضاف عبارة **"متعلقة بـ- أو ناشئة عن -"** بعد عبارة **"أو تجارتها"** الواردة في السطر الثاني ، وتحذف العبارة **"أو عن عمليات الانقاذ المتعلقة بأية سفينة"** الواردة في السطر الثالث . وبالتالي يغدو النص بالصيغة التالية :

"المطالبة البحرية" هي أي مطالبة متعلقة بـ - أو ناشئة عن- ملكية سفينة ما أو بنائها أو حيازتها ، أو إدارتها ، أو تشغيلها ، أو تجارتها ، أو متعلقة بـ - أو ناشئة عن- رهن أو رهن غير حيازي أو عبء مماثل في طبيعته القابلة للتسجيل على أية سفينة ، مثل أي مطالبة تتعلق بما يلي :

5 البند (أ) : تُحذف عبارة "المادي" من السطر الأول ويُحذف كامل النص الذي يأتي بعد عبارة "تشغيل السفينة" في السطر الأول بحيث يغدو النص بالصيغة التالية :

"الهلاك أو التلف الذي يسببه تشغيل السفينة ؛"

وطرح سؤال فيما إذا كان يكفي النسخ على منوال نص اتفاقية الحجز لعام 1952 وحذف عبارة "الهلاك أو" وأرتئي أن الجلسة العامة ستبت في هذا الأمر .

6 البند (ب) : تحذف عبارة "اتصال مباشر" من السطر الأول . ويغدو نصه بالصيغة التالية :

"الوفاة أو الضرر الشخصي الذي يحدث في البر أو في البحر ويتصل بتشغيل السفينة ؛ "

وأرتأى الفريق أن نص الفقرة الفرعية على هذا النحو سيكون متسقا مع الاستهلال ومع اتفاقية عام 1952 التي لا تتضمن العبارة الحصرية "اتصالا مباشرا" .

7 البند (د): لم يتوفر الوقت لانهاء المناقشات . واتفق من حيث المبدأ وقت رفع الاجتماع، بأن تحل الصيغة التالية (باستثناء الجملة الأخيرة) محل الفقرة الفرعية (د) في المشروع :

"التدابير الوقائية ، وإزالة أو السعي الى إزالة تهديد بالعطب أو عمليات مماثلة **إذا كان الهدف هو تخفيض مطالبة بحرية** :

ولم يحصل اتفاق فيما يتعلق بالعبارات الأخيرة (الوارد بشكل بارز) . واقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "لتخفيض مطالبة بحرية" بعبارة "عمليات مماثلة **متعلقة بتشغيل السفينة**" .

8 واتفق الفريق كذلك على ضرورة مناقشة هذه المسألة أكثر .

9 أبدت بعض الوفود تحفظاتها على مسائل جوهرية ، وأُتفق على أن المشاركة في أعمال الفريق العامل والنتائج المتمخضة عن هذه الأعمال لا تخل بما اتخذته هذه الوفود من مواقف في الجلسة العامة .